

4121 - مقدار زكاة التجارة على سعر آخر الحول - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كان لدى بضاعة وانا تاجر. وكان سعر البضاعة محدد مثلا مائة جنيه وبعد مرور الحول صار سعر البضاعة في السوق مائتا جنيه اي الضعف. فكيف ازكي ؟ هل اخرج الزكاة - 00:00:00

بدلا من سعره الاول وهو مائة جنيه ام بسعره الثاني بمرور الحول وهو مائة جنيه الواجب على من لديه اموال للتجارة للبيع والشراء ان يراعي سعرها عند تمام الحول لا - 00:00:18

سعريها في اول الحول ولا في اثناء الحول ولا زمنها. انما يراعي سعرها عند تمام الحول فاذا كانت في وسط الحول او في اول الحول بمائة الف او اشتراها بمائة الف - 00:00:38

ولكن عند تمام الحول صارت تساوي مئتي الف او ثلاث مائة الف فانه يزكي الاخير. يزكي سعرها عند تمام الحول. طيب. نعم - 00:00:53